

الحماية الجزائية للأموال العقارية الفلاحية في التشريع الجزائري *Penal protection of peasant property in Algerian legislation*

عزازي طارق عزيز¹، د. جديلي نوال²

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية - مخبر السيادة والعولمة - المدية (الجزائر)،
azazi.tarek@univ-medea.dz

² كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية - مخبر السيادة والعولمة - المدية (الجزائر)،
djedili.nawel@univ-medea.dz

تاريخ الإستلام: 2022-04-04 تاريخ القبول: 2022-12-04 تاريخ النشر: 2022-12-27

ملخص:

تناولت الدراسة الحماية الجزائية المقررة للملكية العقارية الفلاحية، حيث أولى المشرع الجزائري حماية جزائية خاصة للأراضي الفلاحية والأموال السطحية بما فيها الأغراس والمحاصيل و منشآت الري، مجسدا هذه الحماية في نصوص قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة.

حيث تبين لنا أن الحماية الجزائية تشمل الملكية العقارية الفلاحية بمختلف أصنافها القانونية: الملكية الخاصة، الوطنية، والوقفية، كما اتضح أن نصوص مواد قانون العقوبات وبالأخص نص المادة 386 منه، يصلح تطبيقها على مختلف أصناف الملكية سواء كانت خاصة، وطنية، أو وقفية، رغم ما يثيره نص المادة 386 من قانون العقوبات من اختلافات وتساؤلات بين فقهاء القانون والقضاة، بسبب اختلاف قراءة النص باللغة العربية عنه باللغة الفرنسية.

الكلمات المفتاحية: جرائم العقار؛ الوقف؛ الحماية الجزائية؛ الملكية الوطنية؛ الملكية العقارية؛ العقار الفلاحي.

Abstract:

The study prescribed the penal protection of peasant real estate. The Algerian legislature found that it had the first special penal protection for peasant land and surface property, including seedlings, crops and irrigation facilities, as reflected in the provisions of the Penal Code and certain special laws.

It turns out that penal protection includes peasant property in all its legal types: Private, national, and "Waqf" ownership. Also The Penal Code articles, in particular article 386, applied on all types of property, Private, national, and "Waqf", despite the differences and questions raised by this Penal Code article between jurists and judges, due to different comprehension of the text in both Arabic and French.

Keywords: National Property; The Peasant Estate; Penal Protection; Real Estate Crimes; Real Property; Waqf.

1. مقدمة

تعتبر الأملاك العقارية الفلاحية من بين أهم الثروات العقارية التي تدر أموال طائلة على الخزينة العمومية، ونظرا لأهميتها ومساهمتها في تحقيق الاكتفاء الذاتي والأمن الغذائي ما يسهم في تحقيق التطور والازدهار الذي تطمح إليه كل الدول والخروج من التبعية لقطاع المحروقات، فإنه يجب وضع آليات قانونية لاستغلالها والاستفادة من مردودها الاقتصادي والاجتماعي، وهذا بحمايتها من الاعتداءات، خاصة في ظل زيادة الجرائم المتعلقة بالتعدي على الملكية العقارية الفلاحية والتي أصبحت تؤرق الكثير من أصحاب العقارات والفلاحين، هذا ما دفع بالمشرع إلى وضع العديد من النصوص القانونية لحماية هذه العقارات من كل أنواع الاعتداءات.

الحماية القانونية بصفة عامة يقصد بها التدابير التي أقرها المشرع لدفع الاعتداء وفرض النظام العام، أما الحماية الجزائية تتجسد في وسيلة التجريم لارتباط الجريمة بالعقوبة التي تحقق الردع العام والخاص.

في إطار المحافظة على الملكية العقارية وتنظيمها وحمايتها، صدر قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، الذي صنف فيه المشرع الجزائري الملكية العقارية طبقا للمادة 23/ فقرة 02 إلى: أملاك وطنية و أملاك خاصة و أملاك وقفية، وتشمل العقارات الفلاحية مختلف أصناف الملكية المذكورة، حيث عرفت الأرض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية في نص المادة 04 من قانون التوجيه العقاري بما يلي: "هي كل أرض تنتج بتدخل الإنسان سنويا أو خلال عدة سنوات إنتاجا يستهلكه البشر أو الحيوان، أو يستهلك في الصناعة استهلاكاً مباشراً أو بعد تحويله"، وعرف العقار في نص المادة 683 من القانون المدني بأنه: "كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف فهو عقار و كل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول، غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رسدا لخدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص".

حسب نص المادة 683 من القانون المدني يشمل بذلك العقار: العقارات بطبيعتها كالأراضي، المباني، الطرق، المناجم وغيرها، وكذلك كل منقول وضع لخدمة العقار أو اتصل به، كالأبواب والنوافذ أو مركبات الجر (جرار)، أدوات الري، أدوات الزراعة وغيرها، أو ما يسمى العقار بالتخصيص.

لذا ستشمل دراستنا على الملكية العقارية الفلاحية بمختلف أصنافها، والعقارات بطبيعتها والعقارات بالتخصيص، والتي قد يتم الاعتداء عليها بنزع ملكيتها أو حيازتها، تخريبها، حرقها، تحطيمها أو إتلافها.

ومنه تظهر أهمية الدراسة باعتبار أن الحماية الجزائية للملكية العقارية الفلاحية تساهم في تامين الوظائف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للعقار الفلاحي، بما فيها تحسين الأمن الغذائي وتحقيق الاكتفاء الذاتي. وللدراسة أهمية أخرى؛ حيث تبرز النصوص الجزائية المتعلقة بحماية الملكية العقارية وتحاول إسقاطها على الملكية العقارية الفلاحية، من خلال تحليل النصوص المجرمة لأفعال الاعتداء على الملكية العقارية.

وتهدف الدراسة إلى توضيح المفاهيم المتعلقة الملكية العقارية الفلاحية، و محاولة حصر مختلف الاعتداءات الواقعة عليها و التي تشكل جريمة معاقب عليها بموجب قانون العقوبات و القوانين الخاصة، كما تهدف للبحث عن سبل تعزيز وتفعيل نصوص التجريم في مجال حماية العقار الفلاحي من كل أشكال الاعتداء.

بناء على ما سبق، فإن إشكالية الدراسة كالتالي: هل وفق المشرع الجزائري في وضع نظام حماية جزائية شامل وواضح لحماية الأملاك العقارية الفلاحية من الاعتداء؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الاستنباطي الذي يعتمد على أداتي الوصف والتحليل لمعرفة الأساس القانوني للحماية الجزائية للملكية العقارية الفلاحية (أولا)، و من ثم حصر بعض صور الحماية الجزائية للملكية العقارية الفلاحية (ثانيا).

أولاً: الأساس القانوني للحماية الجزائية للملكية العقارية الفلاحية

تبعاً لما جاء في الدستور الجزائري لسنة 1989، الذي صنف الملكية العقارية إلى ثلاثة أصناف:

- ملكية وطنية، وردت في أحكام المادتين 17 و 18 منه.

- ملكية خاصة وملكية وقفية، ورد ذكرهما في المادة 52 منه.

صدر القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (ج ر ج، العدد 49، 1990)، الذي صنف فيه المشرع الملكية العقارية طبقاً للمادة 23/ فقرة 02 منه إلى أملاك وطنية وأملاك خاصة وأملاك وقفية.

على هذا الأساس فإن الملكية العقارية الفلاحية ثلاثة أصناف، لذلك سنتطرق إلى الأساس القانوني لحماية هذه الأصناف حماية جزائية من خلال الفروع الآتية.

1. الأساس القانوني للحماية الجزائية للملكية العقارية الفلاحية الخاصة

لتوضيح مفهوم الملكية العقارية الفلاحية الخاصة والحماية الجزائية المقررة لها، وجب التطرق لمفهوم الملكية العقارية الخاصة، ثم الإقرار بأساس المسؤولية الجزائية في حال الاعتداء على هذا النوع من الملكية.

1.1- مفهوم الملكية العقارية الفلاحية الخاصة

لم يرد تعريف للملكية العقارية في قانون العقوبات، لذا يرجع القاضي الجزائري لنصوص القانون المدني والقوانين الخاصة، حيث عرفت المادة 674 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 (ج ر ج، العدد 31، 2007)، الملكية على أنها: "حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة"، ومنه الملكية الخاصة ليست حقاً مطلقاً، فالمشرع الجزائري كيفه على أنه حق ذاتي غير مطلق فإذا اصطدم استعمال هذا الحق بالقوانين والأنظمة أعتبر الاستعمال غير مشروع (أدرار ويسرية، 2014، ص ص. 13-14).

كما أن حق ملكية الأراضي الفلاحية له وظيفته الاجتماعية، حيث تعتبر الأرض وسيلة لخدمة المجتمع، إذ من خلالها تحقق الدولة الاكتفاء الذاتي في الغذاء، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، بسبب الطبيعة القانونية الخاصة للملكية الفلاحية، والتي لا تستعمل إلا وفقاً لطبيعتها وغرضها الذي يتمثل في الإنتاج الفلاحي الأوفر لإشباع الحاجات الغذائية وتخفيض فاتورة الاستيراد (بورابة، 2012، ص ص. 41، 42).

أما الملكية الخاصة عرفت المادة 27 من القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري، كما يلي: "الملكية العقارية الخاصة هي حق التمتع والتصرف في المال العقاري و/أو الحقوق العينية، من أجل استعمال الأموال وفق طبيعتها أو غرضها".

إذا فحق الملكية هو أوسع الحقوق العينية نطاقاً، إذ يخول للمالك كل السلطات المتصورة على الشيء الذي يرد عليه، فيكون له حق استعمال هذا الشيء فيما أعد له بحسب طبيعته كأن يسكن المالك منزله أو يزرع أرضه، ويخول له حق التمتع أو الاستغلال وذلك بالحصول على ثمار الشيء ومنتجاته، كما له الحق في التصرف فيه بكل أشكال التصرف المادي أو القانوني (قاسم، د.ت.، ص. 27).

وترد الحماية الجزائية على كل أشكال الملكية العقارية الخاصة، وبالرجوع لأحكام القانون المدني فإن أشكال الملكية الخاصة أدرجت في المواد 674 وما يليها التي نصت على أن الملكية إما أن تكون: تامة، مجزئة، مشاعة أو مشتركة (زروقي وحلمي باشا، 2011، ص. 13).

2.1- نصوص التجريم المقررة لحماية الملكية العقارية الفلاحية الخاصة

الأصل أن كل مساس بحق الملكية يخول صاحبه حق اللجوء إلى جهات القضاء المدني لدرء الاعتداء والمطالبة بالتعويض، لكن استثناء عن هذا الأصل قرر المشرع الجزائري حماية جزائية للملكية العقارية يختص

فيما القضاء الجزائري، والغرض من تقرير هذه الحماية هو الحفاظ على الملكية العقارية الخاصة بالنص على عقوبات جزائية تردع كل مخالف (حمدي باشا، 2002، ص.85).

على هذا الأساس حرص المشرع الجزائري على منع التعرض للغير في حيازته أو انتهاك حرمة ملكه، وذلك بتجريم الاعتداء على الملكية العقارية في نص عقابي واحد صريح يتمثل في نص المادة 386 من قانون العقوبات وفي غياب نص صريح يحكم الاعتداء الوارد على الملكية العقارية الفلاحية فإنه يجوز إسقاط نص المادة السابقة الذكر على قضايا الاعتداء على ملكية العقار الفلاحي.

ونص المادة 386 من قانون العقوبات -معدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13-02-1982- كما يلي: « يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس. وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج. »

لكن باستقراء نص هذه المادة، يتضح أن المشرع لم يحدد إن كانت هذه الحماية مقررة للعقار بطبيعته أم للعقار بالتخصيص، فهناك من يرى بأن الحماية المقصودة في المادة المذكورة أعلاه هو العقار بالتخصيص كونه منقولاً في الأصل يسهل انتزاعه من ماله عكس العقارات بطبيعتها (زوبور، 2011)، ويرى رأي آخر بأن الحماية المقصودة في هذه المادة تتعلق بالعقار بطبيعته أي الأشياء الثابتة مثل: الأراضي أو المباني، وليس فقط الأموال المنقولة التي تعتبر عقارا بالتخصيص (التيجاني، 2002، ص.53).

كما أن المادة 386 السالفة الذكر تثير العديد من الاختلافات والتساؤلات بين رجال القانون بسبب اختلاف قراءة النص باللغة العربية عنه باللغة الفرنسية، وهذا ما سندعرضه لاحقا.

تجدر الإشارة إلى أن النص العام للاعتداء على الملكية العقارية (نص المادة 386 قانون العقوبات) لا يستقيم تطبيقه على كل الاعتداءات الواردة على الملكية العقارية الفلاحية، حيث توجد عدة نصوص أخرى توفر حماية جزائية غير مباشرة للعقار، لأنها لا تنصب على حماية الملكية العقارية في حد ذاتها، وإنما جاءت لتكريس الحماية الدستورية للحريات الشخصية وحياة الأفراد وكذا بما يكفل حماية العقار ذاته (تونس، 2007، ص.17)؛ مثل جريمة وضع النار في المحلات المسكونة أو المعدة للسكن (م395 ق ع)، وجريمة إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد (م135 ق ع) التي تعتبر الوجه الثاني لجريمة انتهاك حرمة مسكن، بالرغم من إتحاد كلتا الجريمتين في الدخول دون رضا شاغل المسكن، وغيرها من الجرائم التي ترتكب عادة على ممارسي النشاط الفلاحي، وبما أن هذا النشاط يتطلب يد عاملة على الدوام فإنه نجد أن حظائر الدواجن أو الإسطبلات أو مخازن الخضار والفواكه، عادة ما تكون معدة للسكن حتى يقيم بها الحارس أو العامل، وفي حال التعدي على هذه العقارات كما هو الحال إذا تم وضع النار فيها، فإن الفاعل يسأل جزائيا لوضعه النار فيها وتعرضه حياة الغير للخطر.

2. الأساس القانوني للحماية الجزائية للملكية العقارية الفلاحية الوطنية

لمعرفة الأساس القانوني للحماية الجزائية للملكية العقارية الفلاحية الوطنية، يجب أن نخرج على مفهوم الملكية العقارية الفلاحية الوطنية، ثم نذكر نصوص الحماية الجزائية المقررة لها.

1.2- مفهوم الملكية العقارية الفلاحية الوطنية

صدر قانون التوجيه العقاري رقم 90/25 الذي نص على ازدواجية الأملاك الوطنية، ثم صدر قانون الأملاك الوطنية رقم 90/30، المؤرخ في 01/12/1990 (ج ر ج ج، 1990) ليضع المبادئ العامة ومجمل القواعد القانونية التي تحدد مفهوم الأملاك الوطنية وكذا القواعد التي تضبط التصرفات الواردة على صنف الملكية العقارية الوطنية العامة والخاصة (شرقي، 2006، ص ص.08-09).

وحدد دستور 1996 مفهوم الملكية الوطنية العمومية والخاصة، حيث نصت المادة 17 منه على مشتملاتها بصفة عامة، كما نصت المادة 18 منه على أن «الأموال الوطنية يحددها القانون وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية، يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقاً للقانون»، كما حدد دستور 2016 (ج ر ج ج، العدد 14، 2016) مفهوم الأملاك الوطنية ضمن المادتين 18 و 20 منه.

بالرجوع إلى قانون الأملاك الوطنية 30/90 المعدل والمتمم، يتضح بأنه عرف الأملاك الوطنية العامة في نص المادة 12 منه، لكن لم يورد تعريف واضحاً للأملاك الوطنية الخاصة، وحسب نص المادة 03 منه التي تنص على أنه: "تمثل الأملاك الوطنية العمومية، الأملاك المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها، أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة"، ومنه يتبين لنا أن المشرع اعتمد على مفهوم المخالفة لتقريب الرؤية حول مفهوم الأملاك الوطنية الخاصة (حمدي، 2015، ص.08).

تجدر الإشارة أنه، لكل نوع من الأملاك الوطنية إطار قانوني يحكمه، فالملكية العقارية الوطنية العامة تخضع للقانون العام أما الملكية العقارية الوطنية الخاصة تخضع للقانون الخاص (قوادري، 2011، ص.23-31)

ولعل أهم ما يميز الأملاك الوطنية الخاصة عن الأملاك الوطنية العمومية هو إمكانية التصرف فيها بنقل الملكية والتنازل عنها وطرحها للاستثمارات الوطنية أو الأجنبية أو خوصصتها بالطرق القانونية المعمول بها، على عكس الأملاك الوطنية العمومية التي لا يجوز التصرف فيها، غير أن الأملاك الوطنية الخاصة غير قابلة للتقادم المكسب المعروف في القانون المدني، ولا يجوز الحجز عليها (حمدي، 2015، ص.09).

تجدر الإشارة إلى أهم الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة وهي الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية التي منحت للمنتجين في شكل حق انتفاع دائم بموجب القانون 19/87 المؤرخ في 08/12/1987، التي يحكمها حالياً القانون 03-10 المؤرخ في 15/08/2010 (ج ر ج ج، العدد 46، 2010) والمرسوم التنفيذي له 10-326 المؤرخ في 23/12/2010 (ج ر ج ج، العدد 79، 2010) بعد أن تم تحويل عقود حق الانتفاع الدائم إلى عقد امتياز.

2.2- نصوص التجريم المقررة لحماية الملكية العقارية الفلاحية الوطنية

جرم المشرع الجزائري الاعتداءات الواقعة على الأملاك الوطنية، من خلال النصوص القانونية التي تحمل الطابع الجزائي، ونخص بالذكر تلك التي تضمن حماية الأملاك الوطنية الخاصة، فطبقاً لأحكام قانون الأملاك الوطنية فإنه توجد أراضي فلاحية هي جزء من الأملاك الخاصة التابعة للدولة (زروقي وحمدي باشا، 2011، ص.181)، والأساس القانوني المرجعي لحماية هذه الأملاك جزائياً هو نص المادة 136 من قانون الأملاك الوطنية، التي نصت على أنه "يعاقب على كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية كما يحددها القانون طبقاً لقانون العقوبات"

هذه المادة أحالت الجزاء في حال المساس بالأملاك الوطنية إلى قانون العقوبات، وبالتالي فإن كل اعتداء على الأملاك الوطنية يعاقب عليه بموجب المادة 386 من قانون العقوبات باعتبارها القاعدة العامة التي تحكم التعدي على الملكية العقارية أياً كان صنفها القانوني، وإذا كانت صور المساس بالأملاك العقارية الوطنية الفلاحية -المبنية وغير المبنية- تتعلق بأفعال أخرى، مثل أفعال الحرق أو التخريب أو الهدم تطبق نصوص قانون العقوبات حسب نوع الفعل المجرم على غرار نصوص المواد 401 و 119 مكرر منه.

كما قد ينتج عن ممارسة النشاط الفلاحي بعض الأفعال التي تعتبر جرائم في نظر القانون و من شأنها التعدي على الأملاك الوطنية العامة التي تقع بمحاذاة الأراضي الفلاحية، مثلاً في حال وضع مواد أو أشياء أو أدوات فلاحية أو أشجار مقطوعة أو أغصان من شأنها عرقلة المرور على الطريق العام أو تجعله غير آمن أو

التنقل بجرار فلاحى وسط الطريق العام، نطبق نص المادة 444 مكرر من قانون العقوبات، المتعلقة بمخالفة عرقلة الطريق العام، و في حال أخذ أحجار أو حشائش أو أتربة من الطريق العام دون ترخيص، أو حال إتلاف الطريق العام بحفره، تطبق نص المادة 455 من قانون العقوبات، المتعلقة بمخالفة إتلاف أو تخريب أو اغتصاب جزء من الطريق العمومي (صقر، 2008، ص.172).

كما تطبق نصوص التجريم المذكورة في القوانين الخاصة الأخرى في حال المساس أو التعدي على الأملاك الوطنية الفلاحية، وهذا حسب نص المادة 137 من قانون الأملاك الوطنية المعدلة بموجب المادة 39 من القانون 14/08 التي نصت على ما يلي: "علاوة على ذلك تبقى سارية المفعول الأحكام الجزائية المنصوص عليها في القوانين التي تحكم تنظيم وسير المصالح العمومية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا أحكام التشريع الخاص بمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني الذي يعاقب على المساس بالأملاك التي تتكون منها الأملاك الوطنية في مفهوم هذا القانون"

وحسب المادة 138 من قانون الأملاك الوطنية تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في المادة 136 أعلاه وملاحقتها طبقا للقواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

3. الأساس القانوني للحماية الجزائرية للملكية العقارية الفلاحية الوقفية

لتحديد نصوص التجريم في حال التعدي على الملكية العقارية الفلاحية الوقفية، نتطرق بإيجاز لمفهوم الملكية العقارية الفلاحية الوقفية، ثم إلى الأساس القانوني لحماية هذا النوع من الملكية في حال التعدي عليها.

1.3- مفهوم الملكية العقارية الفلاحية الوقفية

حددت القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية بصدر القانون رقم 10/91 بتاريخ 10/04/27 1991 (ج ر ج ج، العدد 21، 1991) المعدل والمتمم بقانونين، القانون الأول رقم 07/01 المؤرخ في 2001/05/22 الذي أعطى تفصيلات فيما يخص استثمار الوقف، والقانون الثاني رقم 10/02 الصادر بتاريخ 2002/12/14، الذي خص في المادة 01/ الفقرة 02 منه تطبيق القانون 10/91 على الوقف العام دون الوقف الخاص الذي أحاله إلى الأحكام التشريعية السارية المفعول.

والوقف هو حبس العين عن التملك والتصدق بالمنفعة على وجه التأييد والتصدق، وهو نوعان وقف عام نظمته القانون رقم 10/91 المؤرخ في 10/04/27 1991 المعدل والمتمم، ووقف خاص يطبق عليه نص المادة 01/ الفقرة 02 من قانون الأوقاف، وكذا أحكام القانون المدني وقانون التوثيق والشهر، حيث يرد الوقف بنوعيه على الأملاك المنقولة والعقارية، مهما كان قوامها التقني، أراضي عامرة أو قابلة للتعمير، أو أراضي فلاحية وبذلك فإن الأوقاف الفلاحية نوعين: وقف عام ووقف خاص (بن رقية، 2015، ص.195).

وقد عرف المشرع الجزائري الوقف في أكثر من قانون وفي مراحل زمنية مختلفة (زردوم بن عمار، 2010، ص.09)، إذ عرفه في نص المادة 213 من قانون الأسرة بأنه: "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق"، كما عرفه في المادة 31 من قانون التوجيه العقاري، بالإضافة إلى ذلك عرفه في المادة 03 من قانون الأوقاف بأنه "هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

وما يتبين من التعريفات السابقة أن الوقف هو حبس العين عن التملك ومنع التصرف فيها بصفة مطلقة وصرف منفعتها من المالك الأصلي إلى جهة من الجهات التي يبرزها، ولا يمكن إبطاله مادام مؤسس على أحكام الفقه الإسلامي (رامول، 2004، ص.73)، كما ينصب الوقف على الملكية العقارية دون حق الانتفاع، لأن المادة 10 من قانون الأوقاف المعدل والمتمم، تشير إلى المالك لا إلى المنتفع، كما أن حق الانتفاع مؤقت، وهذه الصفة تتنافى مع الوقف الذي يشترط التأييد.

ويمكن القول إن ملكية الأراضي الفلاحية الوقفية هي ذلك المال العقاري الذي حبس فيه المالك ملكية الرقبة، أي جعلها غير قابلة للتصرف فيها بمحض إرادته، وتبرع على وجه التأييد بحق الانتفاع بها سواء كان هذا التمتع فورياً أو بعد وفاة الأشخاص الطبيعيين الذين يعينهم المالك (بن رقية، 2015، ص 195-199).

2.3- نصوص التجريم المقررة لحماية الملكية العقارية الفلاحية الوقفية

كرس المشرع الجزائري الحماية الجزائية المقررة للوقف الفلاحي بموجب مختلف نصوص قانون العقوبات ذلك أن نصوص هذا القانون تمس العقارات أيا كان نوعها، كنص المادة 386 منه المتعلق بجنحة التعدي على الأملاك العقارية والمادتين 406 و 407 منه المتعلقة بجنحة التخريب العمدي للعقارات التي يصلح تطبيقهما على العقارات الموقوفة، وغيرها من نصوص قانون العقوبات (زردوم بن عمار، 2010، ص 19). كما نصت المادة 36 من قانون الأوقاف رقم 10/91 على أنه "يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسيه أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها، إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات"

حيث تعد كل من الجريمتين -إخفاء وتزوير عقود أو وثائق أو مستندات الوقف- من الجرائم الواقعة على الأموال المنقولة لأن محل الجريمة منقول، إلا أن محل تلك العقود والوثائق أو المستندات ينصب على العقار الوقفي، وبالتالي تعتبر من الجرائم الواقعة على الملكية العقارية الفلاحية الوقفية لأن الغاية من التزوير أو الإخفاء هو تحويل الملكية الوقفية بالتواطؤ والتحايل إلى ملكيات خاصة. إلا أنه ما يلاحظ على نص المادة 36 أعلاه من قانون الأوقاف أنها نصت على ثلاثة جرائم هي:

1- جريمة استغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسية.

2- جريمة إخفاء عقود أو وثائق أو مستندات الوقف.

3- جريمة تزوير عقود أو وثائق أو مستندات الوقف.

كما لم تشر المادة 36 أعلاه إلى العقوبات المقررة لهذه الجرائم وأحالتنا إلى نصوص قانون العقوبات، ما يؤدي بنا إلى تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات، رغم تمتع الوقف بطابع خاص.

وما يعاب على هذه المادة أنها حاولت حصر جرائم الوقف في تلك الأفعال فقط، حيث أنه يعاقب مثلاً على التزوير بنص المادة 214 من قانون العقوبات، فيما توجد أفعال أخرى مجرمة ترد على العقار الوقفي يعاقب عليها بموجب نصوص قانون العقوبات، على غرار جريمة خيانة أمانة الأملاك الوقفية المنقولة، كما يرى البعض بأن جريمة الاستيلاء على ملك وقفي تطبق عليها أحكام المادة 386 من قانون العقوبات التي اتسمت عباراتها بسطحية وعمومية الألفاظ (جمل، 2015، ص 61).

وجاء في الفقرة الثانية من المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 (ج ر ج ج، العدد 90، 1998) المحدد لشروط و كفيات استغلال الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها و كفيات ذلك أن "كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم تعرض صاحبها لأحكام المادة 36 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 ابريل سنة 1991".

وبالتالي يمكن اعتبار تلك المخالفات التي يرتكبها ناظر الوقف، الواردة في نص المادة 21 من المرسوم 98-381، خاضعة للجزاءات المذكورة في قانون العقوبات.

باستقراء أحكام المواد المذكورة أعلاه، يتضح أن قانون العقوبات يبقى المصدر الرئيسي لتوقيع الجزاء في حال التعدي على الملك الوقفي، حيث تتفاوت درجة العقوبة حسب نوع الفعل والتي قد تصل إلى عقوبة المؤبد أو الإعدام، بالإضافة إلى الغرامات المالية، بشرط توافر أركان الوقف (الواقف، محل الوقف، صيغة الوقف، الموقف عليه)، التي ينبغي على المحبس مراعاتها لكي يعتبر وقفه صحيحاً ومنتجاً لأثاره كما أن له شروط وجب توفرها لنفاذه.

ثانياً: صور الحماية الجزائية للملكية العقارية الفلاحية

يحتمل العقار مهما كان نوعه ثلاث صور، إما عقار مبني أو عقار غير مبني (الأراضي) أو عقار بالتخصيص (الأموال الفلاحية السطحية)، وللإحاطة بصور الحماية الجزائية للعقار الفلاحي، سنتطرق إلى الجرائم الواقعة على العقارات غير المبنية أي الأراضي الفلاحية، ثم إلى الجرائم الواقعة على العقارات الفلاحية المبنية، وبعد ذلك إلى الجرائم الواقعة على الأغراس والمحاصيل الزراعية التي ثار جدال بشأن اعتبارها عقارا بالتخصيص أو منقولا.

1. صور الحماية الجزائية للأراضي الفلاحية

نتطرق في هذا المطلب إلى بعض صور الحماية الجزائية للأراضي الفلاحية (العقارات غير المبنية)، ويقصد بالأرض الفلاحية الأرض الصالحة لأن تستغل عن طريق زراعتها أي كانت المحاصيل التي تزرع فيها، ويكفي لاعتبار الأرض فلاحية أن تكون صالحة للزراعة حتى ولو لم يتم زراعتها بالفعل (قاسم، 1997، ص.22).

1.1- جريمة التعدي على الملكية العقارية الفلاحية حسب المادة 386 من قانون العقوبات

حرص المشرع الجزائري على منع التعرض للغير في حيازته أو انتهاك حرمة ملكه، وذلك بتجريم الاعتداء على الملكية العقارية حسب نص المادة 386 من قانون العقوبات، وفي غياب نص صريح يحكم الاعتداء الوارد على الملكية العقارية الفلاحية فإنه يجوز إسقاط هذا النص على أغلب قضايا الاعتداء على العقار الفلاحي، حيث تعتبر الجريمة المذكورة في نص هذه المادة الأساس المرجعي الذي يعتمد عليه في حال المتابعة القضائية الجزائية. تنص المادة 386 من قانون العقوبات -معدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13-02-1982 - «يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس.

وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج».

وحسب قرار المحكمة العليا رقم 523741 المؤرخ في 17/01/1989، تتميز هذه الجريمة عن غيرها بركنين مميزين هما: انتزاع عقار مملوك للغير واقتران فعل الانتزاع بالخلسة أو التدليس .

يكون الانتزاع من طرف الجاني مباشرة أو عن طريق الغير، وفي هذه الحالة نكون أمام الفاعل الأصلي وشريكه، وقد اشترط المشرع أن تنتقل الحيازة إلى من قام بفعل الانتزاع، لذلك لا يعاقب على الشروع في هذه الجريمة، كما اشترط في قرار المحكمة العليا رقم 574534 المؤرخ في 08/11/1988، أن يكون فعل الانتزاع مقترن بالخلسة والتدليس وبغير رضا صاحب العقار ودون أن يكون للمعتدي الحق في الدخول للأماكن (خمار، 2015، ص 19).

ويتضح من خلال قرارات المحكمة العليا، أن مفهوم عنصر التدليس في جريمة التعدي على الملكية العقارية وفق المادة 386 من قانون العقوبات، يقتضي توافر العناصر التالية:

- صدور حكم قضائي نهائي (حكم مدني) ناطق بالطرد من العقار.
- إتمام إجراءات التبليغ والتنفيذ من طرف العون المكلف بالتنفيذ.
- عودة المنفذ عليه لشغل الأماكن من جديد بعد طرده منها

وما نشير إليه، أن تفسير مفهوم التدليس وفق قرارات المحكمة العليا، لا يمنح الحماية الجزائية الكافية التي تهدف إليها المادة 386 من قانون العقوبات، فمن احتل عقار من دون وجه حق لأول مرة لا يعد مرتكب لجريمة الاعتداء على الملكية العقارية، فهل يعد هذا حماية للمعتدي؟ أم أن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لا يجب تطبيقهما في مجال التعدي على العقار، إلا في حال استنفذت سبل الدعوى المدنية، بحكم أن المعاملات والأفعال المنصبة على العقارات يحكمها القانون المدني وبعض نصوص القانون الخاص.

تكيف الجريمة المنصوص عليها في المادة 386 قانون العقوبات على أنها جنحة، يعاقب عليها بالغرامة والحبس في كلا حالتها (الجنحة البسيطة المادة 386/ فقرة 01 والجنحة المشددة المادة 386/ الفقرة 02).

2.1- جريمة تغيير الطابع الفلاحي للأراضي المصنفة فلاحية أو ذات وجهة فلاحية

نظرا لخطر اندثار الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية نتيجة زحف الإسمنت، فقد وقعت جزاءات على كل من يغير الطابع الفلاحي لها بالبناء عليها أو بأي طريقة كانت، حيث نصت المادة 87 من قانون التوجيه الفلاحي على أنه " يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يغير الطابع الفلاحي لأرض مصنفة فلاحية أو ذات وجهة فلاحية، خلافاً لأحكام المادة 14 من هذا القانون".

هذه الجريمة تكيف على أنها جنحة تقوم بتوفر الأركان المادية الآتية:

الركن الأول- قيام الجاني بأفعال من شأنها تغيير الطابع الفلاحي للأرض المصنفة: لم يحدد المشرع الأفعال التي تؤدي إلى تغيير الطابع الفلاحي للأرض المصنفة، ويرى الفقهاء أن ذلك يتم بالقيام بالتصرف المادي أي البناء على هذه الأراضي، أو بالقيام بالتصرف القانوني -بيع أو هبة وغيرها- والذي من شأنه أن يشكل مساحات صغيرة لا تصلح لاستغلال مستثمرة فلاحية وتؤدي إلى تغيير الوجهة الفلاحية للأرض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية، وإلى ذلك أشارت المادتين 22 و 23 من قانون التوجيه الفلاحي (ج ر ج ج، العدد 46، 2008).

وحسب رأينا فإن تغيير الوجهة الفلاحية للأرض قد يتم بأي وسيلة تجعل استحالة استغلال الأرض في الإنتاج الفلاحي، على غرار إقامة منشآت أو بنايات عليها أو وضع أي مواد على سطحها ما يجعلها غير صالحة للاستغلال الفلاحي، فمثلا الذي يغرق أرض فلاحية بالمياه الملوثة كيميائيا، أو بمحاليل كيميائية يجعل الاستفادة من الأرض الفلاحية واستغلالها مستحيلا، يعاقب بنص المادة 87 من قانون التوجيه الفلاحي، وليس بنص المادة 444/الفقرة 02 من قانون العقوبات المتعلقة بإغراق الأراضي، التي تعتبر مخالفة فقط في نظر هذا القانون.

الركن الثاني- محل الجريمة: يجب أن تقع الجريمة على أرض مصنفة فلاحية أو ذات وجهة فلاحية مهما كان صنفها القانوني، وأشارت المادة 13 من قانون التوجيه الفلاحي إلى أن كيفيات تمييز و تصنيف الأراضي الفلاحية وذات الوجهة الفلاحية يكون بنص تنظيمي.

3.1- جرائم المرور على أرض الغير

نظرا للأهمية الاقتصادية للأراضي الفلاحية، خصها المشرع بالحماية الجزائية في حال التعدي ولو بمرور الأشخاص أو الحيوانات أو دواب الجر عليها، لأن مرورها قد يلحق ضرار بالمحاصيل الزراعية والأغراس، كما أن مرور الأشخاص يفتح باب للتعدي على الملكية العقارية وسلب حيازتها بمرور الزمن.

1.3.1- جنحة مرور المواشي أو دواب الجر على أرض الغير

نصت على هذه الجريمة المادة 413 مكرر من قانون العقوبات بقولها " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج.

1- كل من أطلق مواشي من أي نوع كانت في أرض مملوكة للغير، و على الأخص في المشاتل أو الكروم أو مزارع الصفصاف أو الكبار أو الزيتون أو التوت أو الرمان أو البرتقال أو غيرها من الأشجار المماثلة أو في مزارع أو مشاتل الأشجار ذات الثمار أو غيرها المهياة بعمل الإنسان.

2- كل من جعل مواشي أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب تمر في أرض الغير المبذورة أو التي بها محاصيل في أي فصل كان أو تركها تمر فيها.

3- كل من جعل مواشيه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب تمر في أرض الغير قبل جني المحصول".

والأركان المادية المميزة لهذه الجريمة هي:

الركن الأول: فعل المرور على أرض الغير الذي يصاحبه إتلاف (خمار، 2015، ص.136).

الركن الثاني: توفر وسيلة المرور، وقد ذكرت المادة أعلاه بعض أنواع الحيوانات، على سبيل المثال لا الحصر.

الركن الثالث: أن تكون الأرض المزروعة أو الأغراس مملوكة للغير أو في حيازته.

2.3.1- جريمة مرور الأشخاص على ملك الغير (أرض الغير)

نصت عليها المادة 458/ الفقرة 02 من قانون العقوبات المعدل والمتمم كالتالي: "يعاقب بغرامة من 2000 دج إلى 4000 دج ويجوز إن يعاقب بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر:

- كل من دخل أرضا لم يكن مالكا أو مستأجراً أو منتفعاً أو مزارعاً لها، أو لم يكن له حق فيها أو في المرور بداخلها، أو لم يكن مندوباً أو نائباً عن أحد هؤلاء، فمر في هذه الأرض أو في جزء منها سواء كانت مهيأة للزراعة أو مبدورة أو كانت بها حبوباً أو ثمار ناضجة أو على وشك النضج".

تكيف هذه الجريمة على أنها مخالفة، والمقصود هنا هو مرور الإنسان نفسه على أرض الغير دون إذن من صاحبها، ودون أن يكون لهذا الإنسان مبرر شرعي لدخول الأرض.

بالإضافة إلى هذه الجرائم هناك جرائم أخرى لا يسعنا ذكرها، على غرار جريمة إغراق الطرق والأراضي الزراعية المنصوص عليها في المادة 444/الفقرة 02 من قانون العقوبات، وجريمة الاصطياد في ملك الغير بدون ترخيص المعاقب عليها بنص المادة 91 من القانون رقم 07/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتضمن قانون الصيد.

2. صور الحماية الجزائية للمباني والمنشآت الفلاحية

قصد استغلال الأراضي الفلاحية استغلالاً أمثل، كان لابد من توفير مباني ومنشآت تقام عليها سواء لغرض اجتماعي (المسكن) أو لغرض مرتبط بالنشاط الفلاحي وتطوير وسائل الإنتاج والتخزين (المبردات، المخازن، الورش، حظائر تربية الحيوانات والدواجن)، حيث تعتبر من مشتملات الأرض الفلاحية، بما فيها تلك المرتبطة بالاستغلال والتسيير الزراعيين (شامة، 2003، ص.274)، لذا يجب حماية هذه المنشآت والمباني من كل أفعال التعدي والتخريب وهذا نظراً لأهميتها الاقتصادية ودورها في النشاط الفلاحي.

وقبل ذلك يجب التفرقة بين البنايات والمنشآت، فهما مصطلحان كثيراً ما يردان مترادفين، حيث أن كل من البنايات والمنشآت مجموعة من المواد والقطع والأجزاء المختلفة التي تضم لبعضها وتشيد لتتصل بالأرض اتصال قرار، أي لا يمكن نقلهما دون إلحاق ضرر بهما، إلا أن المنشآت ما هي إلا صورة متطورة للبناء، بحيث أصبحت الأجزاء المكونة للبناء تصنع أو تتركب مسبقاً ليسهل نقلها وتركيبها في المكان المقصود لتتصل بأساسات بالأرض اتصال قرار، مثل الهياكل المستخدمة كحظائر للدواجن ومراعي الحيوانات أو مستودعات تخزين السلع والمواد الأولية والأدوات الفلاحية وغيرها، وتكون منقولة في حال كانت مفككة إلى قطع وأجزاء (خدروش، 2016، ص.362-364).

1.2- أفعال الحرق ووضع النار في المباني والمنشآت الفلاحية

تتطلب طبيعة النشاط الفلاحي إقامة محلات مسكونة أو معدة للسكن أو غير مسكونة على الأرض الفلاحية، هذه المحلات (مباني، منشآت) قد تتعرض لفعل التعدي عن طريق الحرق.

1.1.2- جريمة وضع النار في المحلات المسكونة أو المعدة للسكن

يتطلب النشاط الفلاحي يد عاملة على الدوام، لذا نجد أن حظائر الدواجن أو الإسطبلات أو مخازن الخضر والفواكه، عادة ما تكون معدة للسكن حتى يقيم بها الحارس أو العامل، فإذا تم وضع النار في أحد هذه المحلات، يعاقب الفاعل طبقاً للمادة 395/ الفقرة 01 من قانون العقوبات، التي تنص على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمداً في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو

مخازن أو ورش، وذلك إذا كانت مسكونة أو مستعملة للسكن، وعلى العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكنى سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية"
ولهذه الجريمة ركنين مميزين هما:

- الركن الأول: فعل وضع النار(الحرق) بأي وسيلة كان.
- الركن الثاني: محل الحرق المذكور في نص المادة على سبيل المثال لا الحصر، لورود عبارة "...وعلى العموم..".

تكيف هذه الجريمة على أنها جنائية ويعاقب مرتكبها بالسجن المؤبد، ونشير إلى أن المادة 395 أعلاه قبل تعديلها بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، كانت تنص على عقوبة الإعدام لمرتكبي جريمة وضع النار عمدا في المحلات المسكونة أو المعدة للسكن.

2.1.2- جريمة وضع النار في المحلات أو المباني غير المسكونة

نصت المادة 396 /الفقرة 01 و02 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20) كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له:
مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش، إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكن"

يتضح أن لهذه الجريمة ثلاث أركان هي:

- الركن الأول: فعل وضع النار(الحرق) بأي وسيلة كان.
- الركن الثاني: محل الحرق، ويرجع أنه وارد على سبيل الحصر.
- الركن الثالث: عدم ملكية الجاني للشيء محل وضع النار.

تكيف هذه الجريمة على أنها جنائية ويعاقب مرتكبها بالسجن المؤقت من عشر سنوات (10) إلى عشرين (20) سنة وتشدد العقوبة حسب نص المادة 396 مكرر من قانون العقوبات إلى السجن المؤبد إذا كان الشيء المحرق ملك للدولة أو لإحدى جماعاتها المحلية.

3.1.2- جريمة الحرق بغير قصد

كل من يرتكب فعل الحرق غير متعمدا على الأموال العقارية الفلاحية، يعاقب بنص المادة 405 مكرر من قانون العقوبات حيث "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100000 دج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم".

يستفاد من صريح نص المادة أعلاه، أن فعل الحريق غير متعمد وغير مقصود عكس ما أشرنا إليه في جريمة حرق مكان معد للسكن، وبالتالي عدم توفر العلم والإرادة أي القصد.

للجريمة ثلاث أركان هي: حصول فعل الحريق فلا يعاقب على الشروع فيه، وأن ينتج عن الحرق إتلاف سببه سوء تقدير، وأن يكون الشيء محل الحرق مملوكا للغير (سواء كان منقول أو عقار).

تكيف هذه الجريمة بأنها جنحة، ويعاقب مرتكبها بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100000 دج.

2.2- جرائم التخريب والتعطيم والإتلاف

قد يتم تخريب أو تعطيم أو إتلاف العقار مهما كان نوعه (عقار بطبيعته أو عقار بالتخصيص) تخريبا تاما أو جزئي، فيعاقب الفاعل طبقا لطبيعة الجرم المرتكب، وحسب نيته في ارتكاب الفعل المجرم.

1.2.2- جنائية تخريب العقار

تناول المشرع هذه الجريمة في المادة 400 من قانون العقوبات بنصها على أنه: "تطبق العقوبات المقررة في المواد من 395 إلى 399 حسب التقسيم المنصوص عليه فيها على كل من يخرب عمدا مبان أو مساكن أو غرفا أو خيما، أكشاك أو بواخر أو سفنا أو مركبات من أي نوع كانت أو عربات سكة حديد أو طائرات أو مخازن أو أماكن أشغال أو توابعها وعلى العموم أية أشياء منقولة أو ثابتة من أي نوع كان كليا أو جزئيا أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى".

تقوم هذه الجريمة على ركنين هما: فعل التخريب الذي من شأنه تعطيل الاستفادة بالشيء، ومحل التخريب المذكور في نص المادة أعلاه على سبيل المثال لا الحصر، ويشمل العقارات والمنقولات. تتراوح عقوبة تخريب العقار عمدا أو الشروع في ذلك بواسطة الألغام أو المواد المتفجرة ما بين السجن المؤبد و السجن المؤقت، وهذا حسب كل حالة.

وهذا النوع من الجرائم ارتكب في الجزائر بكثرة خلال فترة التسعينات أو ما تسمى "العشرية السوداء"، ومس بعض الأملاك السطحية المتصلة بالأراضي الفلاحية التي تعتبر عادة عقارا (المباني، المخازن، تجهيزات الري، الجرارات... الخ)، وحاليا لم يعد مرتكبا بكثرة، نظرا لاستقرار الوضع الأمني بالبلاد.

2.2.2- جنحة التخريب العمدي لجزء من عقار

نصت المادة 406 مكرر من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، كل من خرب عمدا أجزاء من عقار وهو ملك للغير".

تقوم هذه الجريمة على ركنين هما: فعل التخريب الذي من شأنه تعطيل الاستفادة بالشيء ولا يعدم الانتفاع به كأصل عام، ومحل التخريب يجب أن يكون عقارا مملوك للغير.

تكيف هذه الجريمة على أنها جنحة، ويعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة مالية.

3.2.2- جريمة تحطيم ملك الغير

نصت على هذه الجريمة المادة 407 من قانون العقوبات المعدل والمتمم كالتالي: "كل من خرب أو اتلف عمدا أموال الغير، المنصوص عليها في المادة 396 بأية وسيلة أخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد من 395 إلى 404 من قانون العقوبات إذا تطلب الأمر ذلك.

ويعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة كالجنحة التامة".

تكيف جريمة تحطيم ملك الغير بأنها جنحة عقوبتها الحبس، وتتميز هذه الجريمة بركنين هما:

الركن الأول- فعل التخريب أو الإتلاف : التخريب من شأنه تعطيل الاستفادة بالشيء بشرط أن لا يعدم الانتفاع به، أما الإتلاف فهو تخريب المال بأي طريقة تجعله غير صالح تماما للاستعمال (بوسقيعة، 2015، ص.314).

الركن الثاني- محل التخريب أو الإتلاف: هي نفس أموال الغير المنصوص عليها في المادة 396 من قانون العقوبات.

4.2.2- جريمة إتلاف الخنادق أو الأسوار أو قطع سياج أخضر

نصت المادة 450 من قانون العقوبات على عدة مخالفات تتعلق بالأموال أبرزها في مجال التعدي على العقار الفلاحي المبني هي المخالفات المذكورة في الفقرة 03 منها، حيث جاء فيها أنه "يعاقب بغرامة من 6000 إلى 12000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر:

كل من أتلف خنادق أو أسوار أو قطع فروعاً من سياج أخضر أو نزع أخشاباً جافة منه"

بالإضافة إلى نصوص التجريم السابقة، نص القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم (ج ر ج ج، العدد 52، 1990) على تنظيم عملية البناء و حدد ضوابط وأحكام الرقابة على عمليات البناء والتشييد، وجرم بعض الأفعال التي لا تحترم الضوابط المتعلقة بتشييد البنايات، وهذا لحماية بعض الأراضي -بما فيها الأراضي الفلاحية- من أشكال التعدي الناجمة عن التوسع العمراني وغير العقلاني (برادي وشتوان، 2020، ص.50).

3. صور الحماية الجزائية للأغراس والمحاصيل الزراعية

يشمل الاعتداء على الأراضي الفلاحية تلك الاعتداءات الواقعة على الأغراس والمحاصيل لأنها تعتبر أملاكاً سطحية متصلة بهذه الأراضي، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من القانون 03/10، المؤرخ في 15 أوت 2010، حيث جاء في الفقرة 02 من نفس المادة أنه "يقصد بالأملاك السطحية مجموع الأملاك الملحقة بالمستثمرة الفلاحية ولاسيما منها، المباني والأغراس ومنشآت الري".

1.3- جريمة وضع النار في ملك الغير (الأشجار والمحاصيل الزراعية)

تنص المادة 396/الفقرة 04 و 05 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل من وضع النار عمداً في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له:

- غابات أو حقول مزروعة أشجاراً أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات.
- محاصيل قائمة أو قش أو محاصيل موضوعة في أكوام أو في حزم.

للجريمة ثلاث أركان هي:

الركن الأول: فعل وضع النار بأي وسيلة كان.

الركن الثاني: الأموال محل الحرق: معددة على سبيل الحصر في نص المادة 396/الفقرة 04 و 05، والمشرع لم يوضح مقدار الأشياء المحروقة.

الركن الثالث: أن تكون الأموال المحروقة ملك للغير، ويكفي وضع النار في هذه الأموال ولو لم يحدث ضرراً.

يكفي الفعل المنصوص عليه في المادة 396 أعلاه على أنه جناية، يعاقب مرتكبه بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة أي سلب الحرية دون فرض غرامة مالية، وتشدّد العقوبة طبقاً لنص المادة 396 مكرر من قانون العقوبات فتطبق عقوبة السجن المؤبد، وهناك ظرفي تشديد آخرين تناولتهما المادة 399 من نفس القانون، وظرفي تخفيف منصوص عليهما في المادتين 397 و 398 من قانون العقوبات.

ولعل وصف الجريمة بالجناية تكمن في خطورة أفعال حرق الغابات أو المحاصيل الزراعية على الثورة النباتية والحيوانية، خاصة وأن العديد من الأملاك العقارية الفلاحية متواجدة بمحاذاة حدود الأملاك الغابية وأن الضرر غالباً ما يصيبها سواء من ناحية المحاصيل الزراعية أو الثروة الحيوانية.

لذلك بالإضافة إلى قانون العقوبات الذي خص هاته الجرائم بعقوبات مشددة قد تصل إلى السجن المؤبد، أقرت السلطات الجزائرية مشروع قانون الغابات الجديد، الذي تضمن مواد مشددة العقوبة ذات طابع جزائي للمتسببين عمداً في إتلاف وحرق المساحات الغابية تصل إلى السجن المؤبد، خاصة وأن مصالح الدرك الوطني فتحت خلال سنة 2020، أزيد من 1500 تحقيق معمق حول الأسباب الرئيسية للحرائق، حيث توصلت أن 80 بالمائة من الحرائق تمت عمداً (باشوش، 2021).

2.3- جرائم تخريب أو إتلاف ملك الغير (الأغراس والمحاصيل الزراعية، الأدوات والمحلات الزراعية)

بعد تطرقنا إلى جرائم حرق المحاصيل الزراعية، نتطرق إلى جرائم إتلاف أو تخريب المحاصيل والأدوات الزراعية، خاصة تلك الأدوات التي تعد عقارا بالتخصيص.

1.2.3- جنحة تخريب أو إتلاف ملك الغير (الأغراس والمحاصيل الزراعية، الأدوات والمحلات الزراعية)

نصت على هذه الجريمة المادة 413 من قانون العقوبات كما يلي: "كل من خرب محاصيل قائمة أو أغراس نمت طبيعيا أو يعمل الإنسان يعاقب بالعقوبات من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج - عدلت الغرامة المالية بموجب المادة 467 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم-.

كما نصت المادة 414 من قانون العقوبات على أنه: "كل من أ تلف أو كسر أية أداة من أدوات الزراعة أو حظائر المواشي أو أكشاك ثابتة أو متنقلة للحراس أو جعلها غير صالحة للاستعمال يعاقب بالعقوبات من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج".

حسب المادتين 413 و414 من قانون العقوبات، تتضح أركان هذه الجريمة و هي:

- فعل التخريب أو الإتلاف: يحصل ذلك بأي وسيلة كانت.

- محل التخريب: عُدت في نص المادتين السالف ذكرهما، على أن تكون المحاصيل والأغراس المذكورة في نص المادة 413 أعلاه قائمة، أي متصلة بالأرض وبالتالي تستثنى من مجال الحماية تلك المحاصيل و الأغراس التي لا تتصل بالأرض وقطعها صاحبها.

كما عُدت المادة 414 أعلاه عدة أموال تصلح للإتلاف أو الكسر بالأخص تلك الأكشاك التي تعد مكان لراحة الحارس إذا تم إتلافها كليا أي جعلها غير صالحة للاستعمال.

- أن تكون المحصولات و الأغراس و أكشاك الحراسة أو الحظائر مملوكة للغير.

نشير إلى أن كلا المادتين 413 و414 من قانون العقوبات وصفت أفعال التخريب أو الإتلاف بالجنحة،

عقوبتها الحبس والغرامة المالية تقرر على حسب محل التخريب أو الإتلاف.

2.2.3- مخالفة تخريب أو إتلاف ملك الغير (الأغراس والمحاصيل الزراعية)

تنص المادة 444/الفقرة 01 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه: " يعاقب بالحبس من عشرة أيام

(10) على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر، وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج أو إحدى العقوبتين.

كل من اقتلع أو خرب أو قطع أو قشر شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير وكل من اتلف طعما وكل

من قطع حشائش أو بذور ناضجة أو خضراء مع علمه أنها مملوكة للغير".

لهذه الجريمة ثلاث أركان هي:

الركن الأول-فعل التخريب: سبق وان تطرقنا وبيننا مفهوم التخريب والإتلاف، إلا أن هذه الأفعال من شأنها إلحاق الضرر بكائن هو النبات سواء كانت شجرة أو حشائش أو بذور، ويقصد بالاقتلاع أن تجث الشجرة أو النبتة من جذورها و فصلها عن الأرض، أما القطع فهو يستهدف جذع الشجرة أو النبات أو الفروع والأغصان، ويختلف فعل التخريب في هذه الجريمة عن فعل تخريب المحصولات القائمة أو الأغراس (خمار، 2015، ص.138).

الركن الثاني-محل التخريب: حدد في نص المادة 444/الفقرة 01 أعلاه على أن تكون تلك الأموال متصلة

بالأرض.

الركن الثالث-أن يكون محل التخريب مملوكا للغير.

توصف هذه الجريمة بأنها مخالفة ويعاقب مرتكبها بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين على

الأكثر، وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج- عدلت الغرامة المالية بالمادة 467 مكرر 1 من قانون العقوبات

المعدل والمتمم- وفي حال العود لارتكاب الفعل نطبق أحكام المادة 445 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، التي

نصت على عقوبة العود في جرائم المخالفات من الفئة الأولى.

بالإضافة إلى نصوص المواد المذكورة سابقا، هناك جرائم أخرى تتعلق بتخريب أو إتلاف المحاصيل

والأغراس الزراعية، على غرار جريمة استعمال المياه القذرة في سقي المحاصيل الزراعية المنصوص عليها في المادة

179 من قانون المياه رقم 12/05، المؤرخ في 04 أوت 2005 (ج ر ج ج، العدد 60، 2005)، والتي تكيف على أنها جنة ويعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية، وهذا لخطورتها على صحة الإنسان والحيوان والبيئة، كذا جرائم السرقة التي ترتكب فوق الأراضي الفلاحية وتستهدف على الخصوص الأغراس أو المحاصيل الزراعية وآلات وأدوات الزراعة والسقي والماشية التابعة للأرض الزراعية والمخصصة لخدمتها، فهذه الجرائم وإن كانت تقع على منقول - في نظر القانون الجزائري - إلا أنه في نظر القانون المدني تعتبر هذه المنقولات عقارات بالتخصيص، حيث نص المشرع الجزائري على جرائم السرقة في نصوص المواد من 350 إلى 371 من قانون العقوبات الجزائري.

خاتمة:

خلصت دراستنا بعنوان "الحماية الجزائرية للأموال العقارية الفلاحية في التشريع الجزائري"، إلى أن المشرع الجزائري أسبغ حماية جزائية على كل العقارات بما فيها العقارات الفلاحية (مباني، أراضي) مهما كان صنفها القانوني، ومهما كان محل الملكية العقارية (عقار بطبيعته أو العقار بالتخصيص)، وتجسدت هذه الحماية بموجب نصوص قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة بقانون الأوقاف وقانون الأملاك الوطنية، حيث جرم المشرع أي فعل اعتداء يمس بالطابع الفلاحي للأراضي الفلاحية ويحد من خصوصيتها، كما جرم كل الأفعال التي تمس بالملكية العقارية المبنية وتهلكها سواء بالحرق أو الإتلاف والتخريب، بل وجرم تلك الأفعال التي من شأنها المساس براحة الفلاحين مثل فعل سرقة المحاصيل الزراعية وفعل الصيد أو عرقلة التدفق الحر للمياه، وهذا قصد ضمان أفضل استثمار لهذا النوع من الأراضي، لأن استثمارها يعود بالنفع على الدولة والمجتمع ككل. واستنتجنا أن تشتت نصوص التجريم يصعب من حصر الجرائم التي ترتبط بالنشاط والعقار الفلاحيين، حيث أن هناك جرائم مذكورة في نصوص قانون العقوبات وجرائم أخرى مذكورة في قوانين خاصة على غرار: جرائم قانون التهيئة والتعمير، جرائم قانون الصيد، جرائم قانون المياه وغيرها، ما صعب علينا حصر كل الجرائم الواقعة على الملكية العقارية الفلاحية والإحاطة بها.

بتطرقنا إلى النص العام لتجريم الاعتداء على العقارات، وهو نص المادة 386 من قانون العقوبات الذي يعتبر المرجع الأساسي للتعدي على الملكية العقارية مهما كان قوامها، ويصلح تطبيقه على مختلف أصناف الملكية سواء كانت خاصة، وطنية، أو وقفية، اتضح أنه يثير العديد من الإشكالات والتساؤلات بين فقهاء القانون والقضاة، بسبب اختلاف قراءة النص باللغة العربية عنه باللغة الفرنسية، ما انعكس سلبا على العمل القضائي، تجلّى ذلك في اضطراب الأحكام والمساس بحقوق المتقاضين، وإن كان من المفروض أن النص باللغة العربية هو النص الرسمي الواجب التطبيق، لذلك يجب التمعن لفهم روح النص القانوني.

ورغم الحماية الجزائرية المقررة للملكية العقارية الفلاحية في مختلف القوانين، إلا أن الواقع يبين أن جل الأراضي الفلاحية يتم الاعتداء عليها دون محاسبة ومراقبة صارمة، بل تم الاعتداء على تلك المصنفة في إطار الأراضي الخصبة جدا، التي حولت إلى مناطق عمرانية دون مراعاة خصوصيتها، كما هو الحال مع سهل "متيجة" بالجزائر العاصمة وضواحيها، كما تم في فترة سابقة الاعتداء على الأراضي الفلاحية بفعل الإدارة نفسها أو بتعاون من موظفيها وفي أحيان أخرى بتواطؤ منهم، وقد استحوذت البلديات في فترات سابقة على مساحات شاسعة من الأراضي الفلاحية الخصبة التابعة للدولة وقامت بتجزئتها ثم بيعها للخواص للبناء عليها بصفة غير شرعية، في ظل عدم تحرك الهيئات المخول لها حمايتها أو عدم تمكنها سابقا من استعمال الوسائل القانونية لحماية هذه الأملاك العقارية، وهو ما أدى إلى إلحاق ضرر كبير بالاقتصاد الوطني والفلاحة.

وأهم ما تجلّى من توصيات بعد انجاز هذه الورقة البحثية هي:

- تجريم بعض الأفعال التي تؤثر سلبا على مردودية وإنتاجية الأراضي الفلاحية، ما ينتج عنه أضرار بارزة على الاقتصاد الوطني وعلى الأرض الفلاحية، لاسيما أن المشرع الجزائري لم يحدد لبعض الأفعال عقابا جزائيا، باستثناء توقيع جزاءات إدارية، كعدم تجريمه تلك التصرفات القانونية المتعلقة ببيع أو إيجار الأراضي التابعة للأماكن الوطنية الخاصة المحمية بموجب القانون 10-03 والمرسوم التنفيذي اللاحق له 10-326، ونفس الحال بالنسبة لعدم استغلال الأراضي الفلاحي أو الأماكن السطحية خلال فترة سنة، دون وجود مبرر، الذي عده المشرع تعسفا في استعمال الحق دون توقيعه لعقوبات جزائية بشأنه.
- إعادة صياغة النصوص المترجمة إلى اللغة العربية حتى تتطابق مع النص الأصلي باللغة الفرنسية، خاصة أن المادة 386 من قانون العقوبات طرح العديد من الإشكالات القانونية بسبب عدم تطابق الترجمة، ما نتج عنه عدم استقرار اجتهادات المحكمة العليا في تفسير نصها.
- ضبط النصوص القانونية قدر المستطاع لتحقيق استقرار النص القانوني، مما يسهل عمل مصالح القضاء ويحقق قدرًا من الاطمئنان لدى المتعاملين العقاريين، كما يحقق قدرا من الردع في مواجهة المتلاعبين.
- تحديد عقوبات رادعة ومدروسة، حيث لاحظنا أنه طبقا للتعديل الأخير لقانون العقوبات فإن أغلب الجرائم لا ترفع فيها الغرامة المالية عند اقترانها بظروف مشددة إذ تبقى نفسها مقارنة بالجريمة البسيطة.
- وجوب فرض رقابة فعلية على أعمال البناء في الأراضي الفلاحية و تفعيل نصوص التجريم في هذا الشأن بأقصى العقوبات الممكنة .
- وضع تقنين خاص بالحماية الجزائرية لمختلف العقارات، لخصوصية الملكية العقارية من جهة، و من أجل جمع نصوص تجريم أفعال التعدي على العقار مهما كان نوعه المبعثرة في مختلف القوانين من جهة أخرى، ويمكن جمع مختلف النصوص المجرمة لأفعال التعدي على العقار الفلاحي و تلك المرتبطة بتجريم بعض الأنشطة الفلاحية ضمن فصل خاص في قانون التوجيه الفلاحي أو في قانون العقوبات.
- إعداد دراسة حول القوانين الخاصة الأخرى، التي تجرم أفعال التعدي على الملكية العقارية بمناسبة ممارسة النشاط الفلاحي، مثل قانون البيئة، قانون حماية التراث الثقافي، قوانين نشاطات الطب البيطري وقوانين حماية الصحة الحيوانية والصحة النباتية والحيازة النباتية و إنتاج البذور وغيرها من القوانين.
- إنشاء أقسام جزائية على مستوى الجهات القضائية تختص فقط في الفصل في قضايا التعدي على الملكية العقارية، وهذا لخصوصية الجريمة العقارية، خاصة في ظل تفضيل البعض (من الضحايا) اللجوء إلى القضاء الجزائري لما يمتاز به من سرعة في البت في القضايا مقارنة بالقضاء المدني.
- استغلال وسائل الإعلام للحد من الاعتداءات الواقعة على الأماكن العقارية الفلاحية، من خلال توضيح أهمية العقار الفلاحي وتوضيح الآثار السلبية لأفعال الاعتداء عليه على المجتمع والاقتصاد الوطني.

الإحالات والمراجع:

المؤلفات:

- بوسقيعة، أحسن (2015). *الوجيز في القانون الجزائري الخاص: الجرائم ضد الأشخاص-الجرائم ضد الأموال-بعض الجرائم الخاصة (الجزء الأول)*. الجزائر: دار هومة.
- حمدي باشا، عمر (2002). *حماية الملكية العقارية الخاصة*. الجزائر: دار هومة.
- خمار، الفاضل (2015). *الجرائم الواقعة على العقار (الطبعة 5)*. الجزائر: دار هومة.
- رامول، خالد (2004). *الإطار القانوني والتنظيمي لأماكن الوقف في الجزائر*. الجزائر: دار هومة.
- زروقي ليلي، وحمدي باشا، عمر (2011). *المنازعات العقارية (الطبعة 13)*. الجزائر: دار هومة.

- شامة، سماعيلين (2003). النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري-دراسة وصفية تحليلية. الجزائر: دار هومة.
- صقر، نبيل (2008). العقار الفلاحي نصا وتطبيقا. عين مليلة: دار الهدى.
- قاسم، محمد حسن (1997). الملكية الزراعية-الإيجار الزراعي. القاهرة، مصر: دار الجامعة الجديدة.
- قاسم، محمد حسن (د.ت.). موجز الحقوق العينية الأصلية، حق الملكية (الجزء الأول). لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- الرسائل الجامعية والأطروحات:**
- أدرار، كهيبة؛ ويسرية، تركي (2014). الحماية الجزائرية للملكية العقارية (رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية). تم الاسترجاع من الموقع: <http://univ-bejaia.dz/dspace/123456789/3168>.
- بورابة، مريم (2012). حق الشفعة الإدارية في ظل القانون المتضمن التوجيه العقاري رقم 25/90 (رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، الجزائر). تم الاسترجاع من الموقع: http://193.194.83.98/jspui/bitstream/123456789/13725/1/BOURABA_MERIEM.PDF.
- نونسى، ليلة (2007). الحماية الجزائرية للملكية العقارية (رسالة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء). تم الاسترجاع من الموقع: https://www.bibliotdroit.com/2018/12/blog-post_76.html.
- جمل، سليمان (2015). الحماية الجزائرية للأموال الوقفية في التشريع الجزائري (رسالة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة.
- حمدي، إسمهان (2015). الأملاك الوطنية الخاصة في التشريع الجزائري (رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي). تم الاسترجاع من الموقع: <https://bit.ly/3DMcGTO>.
- زردوم، صورية بن عمار (2010). النظام القانوني للأموال الوقفية في التشريع الجزائري (رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة). تم الاسترجاع من الموقع: <https://bit.ly/35Etnv1>.
- شرقي، حسان (2006). الأملاك الوطنية الخاصة في القانون الجزائري (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة-الجزائر). تم الاسترجاع من الموقع: <https://bit.ly/3j7dCsl>.
- الدوريات والمجلات:**
- برادي، أحمد؛ وحنان، شتوان (2020). آليات حماية العقار الفلاحي في التشريع الجزائري. مجلة حيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 38، 50.
- بن رقية، بن يوسف (2015). النظام القانوني للأراضي الفلاحية الوقفية. مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، ص 195-199.
- التيجاني، فاتح محمد (2002). مفهوم ومدلول التجريم المنصوص عليه بالمادة 386 من قانون العقوبات المتعلقة بالأموال العقارية [عدد خاص]. المجلة القضائية، الجزء الأول، 53.
- خدروش، الدراجي (2016). أحكام البناء في ملك الغير في التشريع الجزائري. مجلة الفكر، العدد 13، 362-364.
- معمر قوادي، محمد (2011). تطور مفهوم الأملاك الوطنية في القانون الجزائري. الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 5، 23-31.
- مواقع الانترنت:**
- زوبور، ياسين (2011، 17 أبريل)، التعدي على الأملاك العقارية. منتدى الجلفة لكل الجزائريين والعرب. تم الاسترجاع من الموقع: <https://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=571312> (أطلع عليه يوم: 2022/03/12).
- باشوش، نوار (2021، 13 مارس). المؤيد للمتورطين في حرائق الغابات! الشروق. تم الاسترجاع من الموقع: <https://bit.ly/35AJvSC> (أطلع عليه يوم: 2022/03/15).